

القرعة في ضوء القرآن الكريم و السنة المطهرة

* د. عبد الله بن مقبل القرني*

- * الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى.
- نال درجة الماجستير بأطروحته (المناسبات في القرآن الكريم).
- نال درجة الدكتوراه بتحقيق كتاب (التوسيع لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن من أول كتاب التفسير إلى آخره).
- له من المؤلفات:
- الشيخ عبد العزيز بن باز ومنهجه في تأصيل الدعوة في ضوء الكتاب والسنة.
- آراء العلماء في تحديد أوجه الإعجاز.
- مكة المكرمة في القرآن الكريم. (بحص مشترك).
- منهج الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره.

صفحة بيضاء

المقدمة

الحمد لله حق حمده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أما بعد: فإن القرعة وسيلة من وسائل الإثبات، وطريق من طرق درء المنازعات، جاءت بها الشرائع السماوية، وعمل بها الأنبياء وهم خير البشرية، وارتضتها الفطر السوية، ثم أقرتها الشريعة الإسلامية، حيث وردت الإشارة إليها في مواضع من كتاب الله، الذي تضمن كل خير، وصلاح، وهدى، وفلاح. وتكرر ذكرها في أحاديث صحيحة من سنة رسول الله ﷺ حيث طبقها فعلاً بين نسائه، وأمر بها ﷺ، وأرشد إليها، وأقرها عليه الصلاة والسلام.

وتبعه الصحابة الكرام فأمروا بها رضي الله عنهم وقضوا بها بين الناس، وتبعهم على العمل بها، وتوضيح طرقها، وتبيين أساليبها علماء الإسلام رحمهم الله، حيث تطرق لها المفسرون في كتب التفسير، ووضح مكانتها في السنة المحدثون في شروح الحديث، وبسط مسائلها الفقهاء في كتب الفقه ومسائله، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه من باب للقرعة، وذكر لمسائلها في الشروح والمتون في القديم والحديث.

وفي العصر الحاضر تناول عدد من الباحثين القرعة من الجانب الفقهي في رسائل على النحو التالي:

١ - القرعة و مجالات تطبيقها في الفقه الإسلامي للباحث عبد الله بن موسى العمار رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٠٧هـ) بإشراف د. صالح بن عبد الرحمن الأطرم. أشار الباحث إلى أنه موضوع لم يكتب فيه كتابة تجمع

ما تفرق من مسائله في أبواب الفقه، وأن مسائله متاثرة في كتب التفسير، والحديث، والفقه، والقواعد الفقهية^(١).

- ٢ - القرعة وأثرها الشرعي وتطبيقاتها العملية في أحكام الأسرة، إعداد الباحث فهد حمد عبد الله البسام بإشراف أ. د. أحمد فراج حسن رسالة ماجستير في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤١٦هـ). حکى قلة وندرة من كتب في القرعة، وأن أول من صنف فيها أبو بكر الخلال. وحدد مجال بحثه بقوله: "وقد حصرت الكلام عن أثر القرعة وتطبيقاتها العملية في أحكام الأسرة وذلك لأهميتها ولشدة الحاجة إليها من القاضي والمتقاضين لفض المنازعات ورفع الظلم وتحقيق العدل^(٢)" أ. هـ.
- و هكذا فقد تناولت الأبحاث التي وقفت عليها: تعريف القرعة وأحكامها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي من ناحية فقهية، وتوصل الباحثون فيها إلى نتائج قيمة منها:
- ١ - أن القرعة وسيلة لتعيين الحق المبهم.
 - ٢ - أن للقرعة صلة وثيقة بطرق القضاء.
 - ٣ - أنها من جملة البيانات التي تثبت بها الحقوق.
 - ٤ - أن القرعة وسيلة لقطع الخصومة والنزاع بين المقتربين.
 - ٥ - أن القرعة الشرعية تخالف قرعة الجاهلية.

(١) القرعة و المجالات تطبيقها العملية في الفقه الإسلامي (١/ب)، إعداد. عبد الله بن موسى العمار بإشراف د. صالح بن عبد الرحمن الأطراف الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض ١٤٠٦، ١٤٠٧هـ.

(٢) القرعة وأثرها الشرعي وتطبيقاتها العملية في أحكام الأسرة ، اعداد فهد البسام بإشراف أ.د. أحمد فراج حسن(ص٧).

- ٦ - أن القرعة تستعمل في كثير من المسائل في العصر الحاضر في المسابقات الوظيفية، والمناقصات والتعهادات، وفي التزاحم على المدارس والكليات، وفي منح الأراضي والإسكان، والمسابقات الرياضية، والثقافية.
- ٧ - أن القرعة طريق من طرق الحكم الشرعي الثابتة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وبعد استعراض الدراسات السابقة، وذكر أهم النتائج التي تضمنتها أقوال مستعيناً بالله: إن هذا البحث يركز على تناول الآيات المتضمنة للقرعة في كتاب الله، وبيان ما اشتملت عليه من أحكام، وحكم، وهدایات؛ مقارنة بما تضمنته السنة النبوية من أقوال وتطبيقات نبوية، وتقريرات للقرعة، وإرشاد إليها منه - صلى الله عليه وسلم - حيث لم أقف عليها مجموعة في بحث مفرد.

تمهيد

تعريف القرعة: أصلها من الفعل (ق ر ع) قال ابن فارس^(١): "قارعت فلانا فقرعته، أي أصابتني القرعة دونه"^(٢) (وأقرعوا فيما بينهم وتقارعوا) وأقرعت بينهم: أمرتهم أن يقتربوا على الشيء^(٣). وفي لسان العرب "القرعة: السُّهْمَة، والمقارعة: المساهمة، وقد اقرع القوم وقارعوا وقارع بينهم، وأقرع، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه، ويقال: كانت له القرعة إذا قرع أصحابه، وقارعه فقرعه يقرعه أي أصابته القرعة دونه^(٤)). ويطلق عليها التُّحْبَة كما في غريب الحديث للخطابي^(٥) "وقال أبو سليمان في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال لو يعلم الناس ما في الصد الأول

(١) هو الإمام اللغوي الحدث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ألف معجم المقايس في اللغة ومجمل اللغة وغيرها ولد بقزوين وتربى بمَدَن ومات بالري سنة خمس وستين وثلاثمائة (٩٣٥هـ) ينظر سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٣-١٠٦) رقم الترجمة (٦٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة لأبن فارس (ص ٨٨١) (ق ر ع).

(٣) أساس البلاغة للزمخشري (٥٠٣) ق ر ع.

(٤) لسان العرب لأبن منظور (٢٦٦ ص ٨) (ق ر ع).

(٥) والخطابي هو الإمام العلامة الحافظ أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي صاحب التصانيف ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة وتوفي في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة (٣٨٨هـ) سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣-٢٨) رقم الترجمة (١٢).

لاقتلوه عليه وما تقدموا إلا بنحبة^(١). يزيد: القرعة، وأصله من المناحبة، وهي المحاكمة يقال: ناحبت الرجل إذا قاضيته وحاكمته^(٢).

وللقرعة أسماء هي، السُّهمة، والنصيب، والقسمة، وأما المقارعة والمساهمة فهي إجراء عملية الاقتراع أو الاستئام^(٣). والقرعة في الاصطلاح: وسيلة لتعيين الحق المبهم أو المشتبه، أو تمييز المستحق غير المعين عند التساوي والتنازع بكيفية مخصوصة"^(٤).

ومن خلال البحث يظهر أن المعنى الاصطلاحي لا يبعد عن المعنى اللغوي وأن القرعة في الاصطلاح: وسيلة يصار إليها لتمييز الحقوق عند التساوي أو تعيينها عند التنازع.

(١) أخرجه الخطابي في غريب الحديث بسنده (ج ١ / ص ١٧١).

(٢) ينظر غريب الحديث للخطابي (١ / ١٧٠ - ١٧١).

(٣) ينظر الموسوعة الفقهية (٣٣ / ١٣٦).

(٤) القرعة و مجالات تطبيقها العملية في الفقه الإسلامي (١٨ / ١).

المبحث الأول

القرعة قبل البعثة النبوية

كان للعرب عادات وتقاليد توارثوها عن آبائهم منها ما فيه ظلم، وتعذيب، وإجحاف، ومنها ما يحتاج إلى تهذيب وإصلاح. ومنها ما فيه خير وصلاح من بقايا ملة إبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام، فبعث الله نبينا محمدًا ﷺ بدين الحق ليظهره على الدين كله فجاءت شريعته مجدة لما اندرس، موضحة لما التبس، مقررة لما فيه صلاح للبشرية مما جاء به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وكانت القرعة مما يحتاج إلى تهذيب وإصلاح فقد أدخل فيها العرب الاستقسام بالأذلام، وضرب القداح، وبناء التصرفات على ذلك حيث نزل الوحي مقرأ لصور منها، وأبطل بعضًا وما جاء القرآن بإبطاله وتحريمه من صور القرعة الاستقسام بالأذلام كما في قوله تعالى:

حِرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ
وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَيَّثُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى
النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقِسُوا بِالْأَرْضِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن
دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوهُمْ وَأَخْشُونِ ^٤ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ أَصْطُرَّ فِي مُخْبَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ^(١)). حيث جاء في سياق الآية من

(١) سورة المائدة: ٣ .

المحرمات الاستقسام بالأذلام وهو ضرب من القرعة عند العرب في الجاهلية وله صور وأنواع:

النوع الأول: الاستقسام بالأذلام للأفراد وهو صورة من صور القرعة التي كان عليها أهل مكة قبلبعثة النبوة وذلك أنهم كانوا إذا أراد أحدهم سفراً أو غزواً أوتجارةً أو غير ذلك من الحاجات أجل القداح وهي الأذلام وهي على ثلاثة أضرب:

- ١ - ضرب كتب عليه «أمرني ربِّي».
- ٢ - ضرب كتب عليه «نهاني ربِّي».
- ٣ - ومنها غفل لا كتابة عليه يسمى المنينج.

فإذا خرج «أمرني ربِّي» مضى في الحاجة، وإذا خرج «نهاني ربِّي» قعد عنها، وإذا خرج الغفل الذي لا كتابة عليه أجالتها ثانية^(١).

وهي التي ضرب بها سراقة بن مالك بن جعشن حين أتبع النبي ﷺ وأبا بكر وقت الهجرة^(٢). وإنما قيل لهذا الفعل: استقسام لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون؛ كما يقال: الاستسقاء في الاستدعاء للسقي. ونظير هذا الذي حرمه الله تعالى قول المنجم: لا تخرج من أجل نجم كذا، وأخر من أجل نجم كذا^(٣).

والاستقسام بالأذلام وله وجهان: أحدهما: طلب علم ما قسم له بالأذلام، والثاني: إلزام أنفسهم بما تأمرهم به القداح

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٥٤٥/٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٨/٦).

(٢) ينظر الروض الأنف للسعدي (٢٢٦/٢).

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٨/٦).

قسم اليمين. قال مجاهد: الأذلام هي كعب فارس والروم التي يتقامرون بها، وقال سفيان ووكيع: هي الشطرنج^(١).
النوع الثاني: سبعة قداح كانت عند هبل في جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النوازل، كل قدح منها فيه كتاب؛ قدح فيه العقل من أم الديات، وفي آخر "منكم" وفي آخر "من غيركم"، وفي آخر "ملصق"، وفي سائرها أحكام المياه وغير ذلك، وهي التي ضرب بها عبدالمطلب على بنيه إذ كان نذر نحر أحدهم إذا كملوا عشرة^(٢). وهذه السبعة أيضاً كانت عند كل كاهن من كهان العرب وحوكامهم؛ على نحو ما كانت في الكعبة عند هبل^(٣).
وقال الحطبي: "الأذلام قداح كانت العرب تتشاءم بها وتتفاءل^(٤)".

وفي هذا ربط للتصرفات بهذه الأذلام فنهى الله عنها في قوله تعالى **﴿ حُرِّمتْ عَلَيْكُمْ ﴾** **﴿ وَأَنْ تَسْقِسُوا بِالْأَزْكَرِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾**^(٥) حيث عده في المحرمات، وجعله فسقا بقوله **﴿ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾** و كانوا يستعملونها في الأنساب أيضاً إذا شكوا فيها فإن خرج **﴿ لَا﴾** نفوه وإن خرج **﴿ نَعَم﴾** أثبتوه.

(١) ينظر المصدر نفسه (٦ / ٥٩).

(٢) السيرة البورية لابن هشام (١٦٦/١).

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٨/٦).

(٤) ينظر عمدة الحفاظ (٢٢٢) مادة زلم.

(٥) سورة المائدة: ٣.

فأنكر الله عليهم ذلك كله، وجاء بما فيه الحق والصواب من التوكل على الله، والاستخاراة الشرعية، وأمر بحفظ الأنساب وصانها من اللوثات، فحرم الزنا والفواحش وشرع النكاح وحرم السفاح.

وضرب القداح من عمل الشيطان لدخولها في قوله: ﴿

يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِنَّمَا يَمْنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ

فَاجْتَبَيْوْهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١) فهي من الرجس الذي يلزم اجتنابه إما لنجلائه، وإما لقبح ما يفعل به عبادة، أو تعظيمًا.

وقد أكد الله في كتابه تحريمها في موضع آخر من السورة بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدُوَّةَ وَالبغضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ (٢). وهذا

نهي عنها وأمر باجتنابها ووصف لها بأنها رجس من عمل الشيطان وأن الفلاح الحقيقي هو في تركها والبعد عنها.

النوع الثالث: قداح الميسر وهي عشرة؛ سبعة منها فيها حظوظ، وثلاثة أغفال، وكانوا يضربون بها لهواً ولعباً، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين والمعدم في زمن الشتاء أي في زمان الشدة عند صعوبة تحصيل القوت (٣).

وفي قداح الميسر: وأصله من تيسير أمر الجزور بالاجتماع على القمار فيه، وهو السهام التي يجillonها فمن خرج سهمه استحق منه ما توجبه علامه السهم، فربما أخفق

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) سورة المائدة: ٩١.

(٣) تفسير القرطبي (٦ / ٥٩).

بعضهم حتى لا يحظى بشيء، وينجح البعض فيحظى بالسهم الوافر، وحقيقة تمليل المال على المخاطرة لأن معنى إيسار الجذور أن يقول من خرج سنه استحق من الجذور كذا

فكان استحقاقه لذلك السهم منه معلقاً على القرعة^(١).

والمراد بالميسر في الآية قمار العرب بالأزلام قال جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كل شيء فيه قمار من نرد أو شطرنج أو غيرهما فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعب إلا ما أبىح من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق وقال مالك: الميسر ميسر ان ميسر اللهو، وميسر القمار فمن ميسر اللهو: النرد والشطرنج، والملاهي كلها وميسر القمار: ما يتخطا ط الناس عليه، وكل ما قومن به فهو ميسر^(٢).

وقد أجرى القرعة عبدالمطلب بن هاشم جد النبي ﷺ حين أخذ في حفر زمم وكانت قد اندفعت فجعلت قريش تهزاً به فقال: اللهم إن سقيت الحجيج ذبحت لك بعض ولدي فأسقي الحجيج منها فلما خرج الماء أقرع بين ولده فخرجت القرعة على ابنه عبد الله فقالت أخواه بنو مخزوم: أرض ربك وأخذ ابنك فجاء بعشر من الإبل فخرجت القرعة على ابنه فلم ينزل يزيد عشرأً عشرأً وكانت القرعة تخرج على ابنه إلى أن بلغها المائة فخرجت على الإبل فنحرها بمكة في رءوس الجبال فسمى مطعم الطير^(٣).

(١) ينظر تفسير القرطبي (٣ / ٥٣).

(٢) تفسير القرطبي (٦ / ٥٩).

(٣) السيرة البوية لابن هشام (١٦٤/١).

وقيل إن عبد المطلب أتى في المنام فقيل له: احترف فقال:
أين؟ فقيل له مكان كذا وكذا فلم يحترف فأتي فقيل له احترف
عند الفرات عند النمل عند مجلس خزاعة ونحوه، فأحترف
فوجد غزالاً وسلاماً وأظفاراً فقال قومه لما رأوا الغنيمة
كأنهم يريدون أن يغاظوه قال: فعند ذلك نذر لئن ولد له عشرة
ليينحرن أحدهم فلما ولد له عشرة، وأراد ذبح عبد الله منعه
بنو زهرة وقالوا: أقرع بينه وبينه كذا وكذا من الإبل ثم
صار من أمره أن ترك ابنه^(١).

(١) الطبقات الكبرى (١ / ٨٤) وفي السيرة لابن هشام ١٥٥ / ١٥٥ " أنه أجرى القرعة لتوزيع
ما وجد من أسياف وأدرع وغزلان في الكعبة " .

المبحث الثاني

مشروعية القرعة

دل على مشروعية القرعة كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع أهل العلم وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١ - دليل مشروعيتها من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَكَفَلَهَا زَكْرِيَا﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ (٢).

قال ابن حجر: "وقوله عز وجل: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ أشار بذلك إلى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم بالقرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما إذا ورد في شرعنَا تقريره وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله وهذا منه" (٣).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لِمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلُكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (٤) ويستدل بهذه الآيات على مشروعية القرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنَا ما يخالفه.

(١) سورة آل عمران: ٣٧.

(٢) سورة آل عمران: ٤٤.

(٣) فتح الباري (٢٩٤/٥).

(٤) سورة الصافات: ١٣٩ - ١٤١.

والمسألة خلافية قال الشنقيطي في أضواء البيان:
”وحاصل تحرير المقام في مسألة شرع من قبلنا أن لها
واسطة وطرفين طرف يكون فيه شرعاً لنا إجماعاً وهو ما
ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ثم بُين لنا في شرعنا أنه
شرع لنا كالقصاص، وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً
وهو أمران:

أحدهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلاً أنه كان شرعاً لمن
قبلنا كالمتلقى من الإسرائيлик لأن النبي ﷺ نها عن
تصديقهم وتكذيبهم فيها وما نهانا ﷺ عن تصديقه لا يكون
مشروعأ لنا إجماعاً^(١).

والثاني: ما ثبت في شرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا
وبيّن لنا في شرعنا أنه غير مشروع لنا كالآصار والأغلال
التي كانت على من قبلنا لأن الله وضعها عنا كما قال تعالى:
(ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم)^(٢).

قال الشافعي: فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في
قصة المقترين على مريم والمغارعين يونس عليه السلام
مجتمعة^(٣).

قال ابن حجر: ”والاحتجاج بهذه الآية في إثبات القرعة
يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو كذلك ما
لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وهذه المسألة من هذا القبيل لأنه
كان في شرعيهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض، وليس

(١) أضواء البيان (٢ / ٦٧-٦٨).

(٢) الأعراف: ١٥٧. أضواء البيان (٢ / ٦٧).

(٣) أحكام القرآن (١ / ١٥٨).

ذلك في شرعناؤهم لأنهم مستوون في عصمة الأنفس فلا يجوز
القاؤهم بقرعة ولا بغيرها^(١).

وورد في شرعناؤه إقرار له، وثناء على من
قام به، حيث جاء في سياق الاستحسان والثناء
على فاعليه، ولأنها من أهم البيانات التي تثبت
بها الحقوق وترتفع بها الخصومات كما نص
على ذلك ابن حجر حيث قال: "ووجه إدخالها
في كتاب الشهادات أنها من جملة البيانات التي
تثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة والنزاع
بالبينة كذلك تقطع بالقرعة"^(٢).

وخصصت شريعتنا القرعة في بعض
الصور قال ابن العربي "وكانت في شريعة من
قبلنا جائزة في كل شيء على العموم على ما
يقتضيه موارد أخبارها في الإسرائيليات وجاءت
القرعة في شرعناؤه على الخصوص على ما
أشرنا إليه في سورة آل عمران فإنَّ القوم
اقترووا على مريم أيَّهم يكفلها وجرت سهامهم
عليها والقول في جريمة الماء بها ليس ذلك في
شرعناؤه وإنما تجري الكفالة على مراتب
القرابة"^(٣).

(١) فتح الباري (٢٩٤/٥).

(٢) فتح الباري (٥ / ٢٩٣) باب القرعة في المشكلات.

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/٣٧).

قال أبو عبيد: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من

الأنبياء يونس وذكريا ونبينا محمد ﷺ (١). وما تقدم يؤكد مشروعية القرعة والعمل بها.

٢ - دليل مشروعيتها من السنة المطهرة تضمنت

دواوين السنة النبوية أدلة على مشروعية القرعة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (عرض النبي ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسمهم بينهم في اليمين أيهم يحلف) (٢).

قول الراوي في هذا الحديث (فأمر أن يسمهم بينهم) دليل مشروعية القرعة بالسنة القولية. ودللت السنة الفعلية على مشروعيتها كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأتيهن

خرج سهتما خرج بها معه) (٣).

ومن أدلة مشروعية القرعة بإرشاد رسول الله ﷺ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لو علم الناس ما في

(١) تفسير القرطبي (٤/٨٦) وأبو عبيد هو الإمام الحافظ المحتهد ذو الفنون القاسم بن سلام ابن عبد الله ولد سنة سبع وخمسين ومائة، وتوفي سنة (٤٢٠هـ) وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان، ولها مصنف في القراءات مفقود، سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠-٥٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٢ / ٩٥٤) باب القرعة في المشكلات.

(٣) صحيح البخاري (٤ / ١٧٧٤) باب قوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ النور: ١٢، برقم (٤٤٧٣).

النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأنوهما ولو حبوا^(١)). فيه إشارة وإقرار للقرعة في أمور العبادة مثل: من يتولى النداء للصلوة بالأذان، ومن يقف في الصف الأول في الصلاة فهو دليل على القرعة بالسنة التقريرية.

ـ ٣ـ دليل مشروعية القرعة من فعل الصحابة رضي الله عنهم دل على مشروعيتها فعل عدد من صحابة رسول الله ﷺ تضمنتها كتب السنة ومنها:

ـ أـ فعل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث ذكر البخاري رحمة الله في صحيحه: أن سعد بن أبي وقاص أقرع بين الناس لما تشاحدوا في الأذان بالقادسية^(٢).

ـ بـ قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإجراء القرعة بين المتنازعين في نسبة الولد ففي سنن النسائي الكبرى عن زيد بن أرقم قال: أتي علي بثلاثة وهو باليمين وقعوا على امرأة في طهر واحد قال لاثنين: أتقرآن يعني لهذا بالولد؟ قالا: لا، ثم سألهما: أتقرآن لهذا بالولد قالا: لا فأقرع بينهم فقضى بالولد للذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الديه فذكرت ذلك للنبي صلوات الله عليه فضحك

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (٩٦/٢) برقم (٦١٥).

(٢) المرجع السابق (٩٦/٢) في ترجمة الباب.

حتى بدت نواجهه^(١). وفي هذا الحديث قضاء من على
تضليله، وإقرار من النبي ﷺ.

ج- إقراعه ﷺ بين المختلفين في البغل: وفي سنن البيهقي
عن سماك عن حنش قال: "أتى علي ﷺ ببغل يباع في
السوق فقال رجل: هذا بغل لم أبع ولم أهب ونزع على
ما قال: خمسة يشهدون، وجاء رجل آخر يدعوه، ويزعم
أنه بغله وجاء بشاهدين فقال علي ﷺ: إن فيه قضاء
وصلحة أما الصلح فيباع البغل فنقسمه على سبعة أسهم
لهذا خمسة ولهذا اثنان فإن أبيتم إلا القضاء بالحق فإنه
يحلف أحد الخصمين أنه بغلة ما باعه ولا وهبه فإن
تشاحثما أيهما يحلف أقرعت بينهما على الحلف فأيهما
قرع حلف فقضى بهذا وأنا شاهد وقد روی فيه عن أبي
هريرة رفعه^(٢). وبما سبق يتضح أن بعض الصحابة
رضي الله عنهم أقرروا القرعة وحكموا بها وهذا دليل
من أدلة مشروعيتها.

٤- الإجماع على مشروعية القرعة أجمع المسلمين على
العمل بالقرعة فيما ورد عمل رسول الله ﷺ فيه كالقرعة

(١) سنن أبي داود ج ٢/ص ٢٨١ برقم (٢٢٦٩) وصححه ابن القيم في شرح السنن وسنن
النسائي الكبير ج ٣/ص ٤٩٦ برقم (٦٠٣٦) والحديث في المستدرك على الصحيحين
(٢٥/٢) برقم (٢٨٢٩) قال الحاكم: ((قد اتفق الشیخان على ترك الاحتجاج بالأجلح
بن عبد الله الكندي وإنما نقاوما عليه حديثاً واحداً لعبد الله بن بريدة، وقد تابعه على ذلك
الحديث ثلاثة من الثقات فهذا الحديث إذا صحيح ولم يخر جاه)).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٢٥٩/١٠) برقم (٢١٠٢٦) وإسناده حسن بشواهد.

بين الزوجات في السفر^(١) ونقل القرطبي الإجماع على استعمال فقال: " واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء فلا معنى لقول من ردها"^(٢) وإن خالف في مشروعيتها بعض أهل العلم إلا أنه خلاف غير معتبر للأدلة الصحيحة الصريحة عليها. وتناول جمع من الفقهاء القرعة كباب من أبواب الفقه، وبينوا أنها تجري فيها الأحكام التكليفية الخمسة فهناك القرعة الواجبة والمستحبة والمباحة والمكرورة والمحرمة^(٣).

الحكمة من مشروعيتها: شرعت القرعة لحكم منها:

- ١ - تطييب قلوب المقتربين أو المستهمين.
 - ٢ - نفي تهمة الميل عن من يقوم بالقسمة عند إجراء القرعة.
 - ٣ - نفي تهمة الاستئثار وحب النفس لمن يجري القرعة.
 - ٤ - فض النزاعات وقطع دابر الخصومات بإجراء القرعة بين المتنازعين.
- الغرض من القرعة:

(١) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار " وقد كان الرسول يعمل بما، فيما قد أجمع المسلمين على العمل بما فيه من بعده" معاني الآثار للطحاوي (٤/٣٨٣).

(٢) تفسير القرطبي (٤/٨٦-٨٧).

(٣) ينظر الموسوعة الفقهية (٣٣/١٣٧).

- ١- جلب منفعة للمقترع.
- ٢- أو دفع ضرر عن المقترع.
- ٣- جلب منفعة للمقترع عليه.
- ٤- دفع ضرر عن المقترع عليه.

مجالات القرعة ذكر العلماء أن للقرعة مجالان هما:

الحقوق المتساوية: مثل: الأئمة في الصلوات والمؤذنين

أ- والأقارب في تغسيل الموتى والصلة عليهم والحاضنات إذا كن في درجة الأولياء في التزويج والاستباق إلى الصف الأول وفي إحياء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على أخذ القبط والنزول في الخان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح.

ب- تعين الملك كما في الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثالث ومن صوره تعين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة كقوله عز وجل ﴿إِذْ يُقْرَأُونَ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ﴾^(١). وعند الاختلاف في شيء من يملكه أو من هو الأحق به.

كيفية إجراء القرعة:

للقرعة عند الفقهاء طريقتان:

الأولى: كتابة أسماء الشركاء في رقاع وهي الأولى عند الشافعية.

(١) فتح الباري (٥/٢٩٣).

والثانية: كتابة أجزاء المقسم في رقاع، وقد شرط المالكية لإجراء الطريقة الثانية أن تكون الأنصباء متساوية فإن اختللت فتجوز في العروض خاصة^(١).
وهاتين الطريقتين هما التي ذكرها العلماء ويمكن أن يضاف لهاتين طريقة حديثة وهي:
الثالثة: تفويذ القرعة عن طريق أجهزة الحاسب بعد إدخال البيانات والأسماء.

(١) ينظر الموسوعة الفقهية (٣٣/١٣٨).

المبحث الثالث

حديث القرآن عن قرعة زكريا عليه السلام لكفالة مريم تضمن القرآن ضمن قصصه ما يتعلق بالقرعة حيث جاء ذكر القرعة والإشارة إليها في شأن مريم بنت عمران وكفالة زكريا لها. في قوله تعالى: ﴿ فَتَقْبَلَاهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَيَّاتًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكَرِيَا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا ﴾ (١) وقوله: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ ﴾ (٢) وهمما في سورة آل عمران، وهي سورة مدنية أنزلها الله على نبينا محمد ﷺ عند قدوم وفد نجران إلى المدينة في السنة الثامنة من الهجرة، وتلاها نبي الله على وفد نصارى نجران وتضمنت بيان فضل الله على آل عمران الذين خلدت السورة ذكرهم فهي سورة آل عمران، أو السورة التي يذكر فيها آل عمران. تضمنت الآيات الإخبار عن اصطفاء الله لآل عمران في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ذُرْيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلَيْهِ ﴾ (٣)، ثم ذكر سبحانه ما كان من أمر مريم وأمها فقال: ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمَرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لِكَ مَا فِي بَطْنِي مُحرَّرًا فَتَقْبَلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٤) أي واذكروا قول امرأة عمران لما تحققت الحمل نذرت أن يكون

(١) سورة آل عمران: ٣٧.

(٢) سورة آل عمران: ٤٤.

(٣) سورة آل عمران: (٣٣ - ٣٤).

(٤) سورة آل عمران: ٣٥.

محرراً أي خالصاً مفرغاً للعبادة لخدمة بيت المقدس فقالت ﴿رَبِّ إِنِّي نَدْرَتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحرَرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي﴾ وسألت الله أن يتقبل منها ﴿فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أي إنك أنت وحدك السميع لدعائي، العليم بنبتي^(١). ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعَتْهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالأنْثَى وَإِنِّي سَمِّيَتْهَا مَرِيمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَدُرِّيَتْهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم﴾^(٢). أي فلما تم حملها ووضعتها قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعَتْهَا أُنْثَى﴾ أي لا تصلح للخدمة في "بيت المقدس" قال ابن عباس "إنما قالت هذا لأنه لم يكن يقبل في النذر إلا الذكور، فقبل الله مريم^(٣)". وقوله ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالأنْثَى﴾ قال ابن كثير: "قرئ برفع التاء على أنها تاء المتكلّم" ﴿وَضَعَتْ﴾ وأن ذلك من تمام قولها وقرئ بتسكن التاء ﴿وَضَعَتْ﴾ على أنه من قول الله عز وجل^(٤) ﴿وَإِنِّي سَمِّيَتْهَا مَرِيمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَدُرِّيَتْهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم﴾ وإنني حستتها بك هي وذريتها من الشيطان المطرود من رحمتك. فاستجاب الله دعاءها لما قالت ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَدُرِّيَتْهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم﴾^(٥) عن أبي هريرة رض أن النبي ﷺ قال ما

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٦٩/١) التفسير الميسر (٥٤).

(٢) سورة آل عمران: ٣٦.

(٣) معاني القرآن للنحاس (٣٨٦/١).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٦٩/١) وهو قراءتان سبعينات ، السبعة لابن مجاهد

(٤) ومعاني القراءات للأذهري (٢٥١/٢٠٤)..

(٥) سورة آل عمران: ٣٦.

من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها ثم يقول أبو هريرة واقرءوا إن شئتم ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا لَكَ وَدُرِّيَّتْهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم﴾ الحديث^(١). قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا يَقْبُولُ حَسَنَ وَأَبْيَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرِيْمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢) يخبر ربنا أنه قبلها من أمها نذيره أحسن قبول؛ بأن الله رضي مريم لخدمة المسجد كما نذرت أمها، والمعنى يقتضي أن الله أوحى إلى زكريا ومن كان هنالك بأنه قبلها ولذلك جعلوها كما نذرت وقوله ﴿وَأَبْيَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ عبارة عن حسن النشأة وسرعة الجودة فيها في خلقه وخلق، ويسر لها أسباب القبول، وقرنها بالصالحين من عباده تعلم منهم العلم والخير والدين فلهذا قال: ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا﴾^(٣) ولذا فإن امرأة عمران خرجت بمريم وهي مولودة إلى حجة بيت المقدس وقالت لهم: دونكم هذه النذيره فإني حررتها، وهي أنثى ولا يدخل الكنيسة حائض وأنا لا أردها إلى بيتي، فقالوا: هذه ابنة إمامنا - وكان عمران يؤمهم في الصلاة - وصاحب قرباننا، فقال زكريا: ادفعوها لي فإن خالتها تحتي، فقالوا: لا تطيب أنفسنا هي ابنة إمامنا فذلك حين افترعوا عليها بأقلامهم التي يكتبون

(١) صحيح البخاري ج ٤ / ص ١٦٥٥ كتاب التفسير باب (وإني أعيدها لك وذريتها من الشيطان الرجيم) برقم (٤٢٧٤).

(٢) سورة آل عمران: ٣٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم (١ / ٤٧٠).

بها التوراة فقر عهم زكريا فكفلها^(١) قال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرِيمُ أَنِّي لِكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مَنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢) أي فلما يسر الله لها زكريا عليه السلام كافلا فأسكنها في مكان عبادته، وكان كلما دخل عليها هذا المكان وجد عندها رزقا هنيئا معددا قال: يا مريم من أين لك هذا الرزق الطيب؟ قالت: هو رزق من عند الله. إن الله -بفضله- يرزق من يشاء من خلقه بغير حساب ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لِدْنِكَ دُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء﴾^(٣). عندما رأى زكريا ما أكرم الله به مريم من رزقه وفضله توجه إلى ربه قائلا يا رب أعطني من عندك ولذا صالحًا مباركا، إنك سميع الدعاء لمن دعاك.

ثم عاد السياق إلى ذكر شأن شأن مريم فقال سبحانه ﴿وَإِذْ

قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرِيمُ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَا وَطَهَرَنَا وَأَصْطَفَنَا عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴿٤١﴾ يَمْرِيمُ أَقْنَتِي لِرَبِّي وَاسْجُدْتِي وَأَرْكَعْتِي مَعَ الْرَّاكِعِينَ^(٤). أي واذكر -أيها الرسول- حين قالت الملائكة: يا مريم إن الله اختارك لطاعته وطهرك من الأخلاق الرذيلة،

(١) ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥/٣٥٠-٣٥١). وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٤٧٠/٤٧١).

(٢) سورة آل عمران: ٣٧.

(٣) سورة آل عمران: ٣٨.

(٤) سورة آل عمران: (٤٢-٤٣).

واختارك على نساء العالمين في زمانك فكوني على طاعة ربك، وقومي في خشوع وتواضع، واسجدي واركعي مع الراكعين؛ شكرًا لله على ما أولاك من نعمه ﴿ذلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ تُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَفْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾^(١) ذلك الذي قصصناه عليك - أيها الرسول - من أخبار الغيب التي لم يكن لك بها علم إلا بولي الله إليك، إذ لم تكن معهم حين اختلفوا في كفالة مريم أيهم أحق بها وأولى، ووقع بينهم الخدام، فأجرروا القرعة بـإلقاء أفلامهم، ففاز زكريا عليه السلام بكفالتها^(٢).

مسائل من الآيات المصرحة بالقرعة في قصة مريم:

المسألة الأولى: سبب الاقتراع: الرغبة في كفالتها
ورعايتها كل يقول: أنا أحق بها، قال زكريا: أنا أحق بها، خالتها تحتي، وقال الأخبار: نحن أحق بها، بنت عالمنا وإمامنا، فلما أجرروا القرعة ظفر بها زكريا، وهذا هو الصواب. قال الشافعي: في بيان سبب اقتراع المقتربين على كفالة مريم أنهم كانوا سواء في كفالتها، فتنافسوها لما كان أن تكون عند واحد أرفق بها لأنها لو صيرت عند كل واحد يوماً أو أكثر وعند غيره مثل ذلك أشبه أن يكون أضر بها من قبل أن الكافل إذا كان واحداً كان أطفأ له عليها وأعلم^(٣).

المسألة الثانية: كيفية الاقتراع: ورد في كيفية الاقتراع في شأن مريم أقوال:

(١) سورة آل عمران: ٤٤.

(٢) التفسير الميسر (ص ٥٥).

(٣) ينظر أحكام القرآن للشافعي (١٥٨).

الأول: أنهم ذهبوا إلى نهر الأردن واقترعوا هنالك على أن يلقو أقلامهم فأيهم يثبت في جريدة الماء فهو كافلها فألقوا أقلامهم فاحتملها الماء إلا قلم زكريا فإنه ثبت ويقال إنه ذهب صاعداً يشق جريدة الماء، وكان مع ذلك كبيرهم وسيدهم وعالمهم وإمامهم ونبيهم صلوات الله وسلامه عليه، قال بعض أهل العلم رتب قدح زكريا فقام فلم يجر به الماء وجرى بقداح الآخرين الماء فجعل الله ذلك لزكريا أنه أحق بالمتنازع عين فيها ^(١).

الثاني: أنهم افترعوا ثلاث مرات بأقلامهم التي كانوا يكتبون بها الوحي أيهم يكفل مريم يعني أيهم يقبضها فقرعهم زكريا وكانت قرعة أقلامهم أنهم جمعوها في موضع ثم غطواها فقالوا البعض خدم بيت المقدس من الغلمان الذين لم يبلغوا الحلم أدخل يدك فآخر ج فلما منها فادخل يده فأخرج قلم زكريا فقالوا لا نرضى ولكن نلقى الأقلام في الماء فمن خرج قلمه في جريدة الماء ثم ارتفع فهو يكفلها فألقوا أقلامهم في نهر الأردن فارتفع قلم زكريا في جريدة الماء فقالوا نقترب الثالثة فمن جرى قلمه مع الماء فهو يكفلها فألقوا أقلامهم فجرى قلم زكريا مع الماء وارتفعت أقلامهم في جريدة الماء وقبضها عند ذلك زكريا فذلك قوله ﴿وَكَفَلَهَا زُكْرِيَا﴾ يعني قبضها ثم قال فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتاً حسناً يعني رباها تربية حسنة في عبادة ^(٢).

أداة الاقتراع: في قوله تعالى (إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ) في الأقلام ثلاثة أقوال:

(١) ينظر تفسير الطبرى (٣ / ٤٤٢).

(٢) تفسير الدر المنشور (٢ / ١٨١) تفسير القرطبي (٤ / ٨٦).

أحداها: أنها التي يكتب بها قاله ابن عباس وابن جبير والستي.

والثاني: أنها العصي قاله الربيع بن أنس.

والثالث: أنها القداح وهو اختيار ابن قتيبة وكذلك قال الزجاج هي قداح جعلوا عليها علامات يعرفونها على جهة وقال آخرون بل صعد قدح زكرياء في النهر وانحدرت قداح الآخرين مع جريمة الماء وذهب فكان ذلك له علما من الله في أنه أولى القوم بها. قال ﴿أَلْقُوا أَقْلَامَهُم﴾ يقول عصيهم قال: فألقوها نقاء جريمة الماء فاستقبلت عصا زكرياء جريمة الماء فقرعهم^(١). والظاهر أنه الذي يكتب به لأنهم كانوا يكتبون الكتاب العبراني والله أعلم.

المسألة الثالثة: في قوله تعالى: ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا﴾^(٢) معنى الكفالة: الضمان والرعاية وكافل اليتيم: القائم بأمر اليتيم المربى له، والراعي لمصالحة، قال الراغب الأصفهاني: " كفل الكفالة: الضمان تقول تكفلت بكذا وكفالته فلاناً وقرئ ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا﴾ أي كفلاه الله تعالى، ومن خفف جعل الفعل لزكرياء، المعنى تضمنها^(٣). وقال الحلببي: ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا﴾ قرئ بالخفيف على معنى أن زكرياء كفلاه من كل ما يسأله وتكفل بأمرها، وبالتشديد مع نصب زكرياء على معنى أن الله جعله كافلا لها^(٤). ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا﴾ بالتشديد أي وكفلاه ربها زكرياء أي أزمته كفالتها

(١) تفسير الطبرى (٣ / ٢٤٣). زاد المسير (١ / ٣٨٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١ / ٤٧٠).

(٣) المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٤٣٦).

(٤) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (ص ٤٩٧). مادة (كفل).

وقدر ذلك عليه ويسره له، وقرئت بالتحقيق «وكفّلها».
 فأخبر تعالى: عن نفسه بما فعل بها فجاء كفلها بالتشديد على ذلك، فأخبر الله تعالى أنه هو الذي تولى كفالتها والقيام بها بدلاله قوله «أيهم يكفل مريم» قال مكي: وهو الاختيار لأن التشديد يرجع إلى التحقيق؛ لأن الله تعالى إذا كفلها زكريا كفلها بأمر الله، ولأن زكريا إذا كفلها فمن مشيئة الله وقدرته فعلى ذلك فالقراءات متداخلتان (١).

المسألة الرابعة: فضل الكفالة: تعتبر كفالة زكريا لمريم أساساً لكافلة اليتيم التي رتب عليها الشرع الأجر العظيم، والكفالة من الأخلاق الحميدة التي أقرها الإسلام وامتدح أهلها، وفيها حماية للضعيف ورعاية له، ورفق ورحمة به وعطف عليه. وتعود على الكافل بالخير العميم في الدنيا فضلاً عن الآخرة فقد رزق زكريا الولد بعد أن كفل مريم.

المسألة الخامسة: في قوله تعالى «ذلك من أبناء الغَيْبِ
 ئُوحِيَ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ
 وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ» (٢). قال ابن كثير: "وما كنت لديهم أي ما كنت عندهم يا محمد فتخبرهم عن معاينة مما جرى بل أطلعك الله على ذلك لأنك حاضر وشاهد لما كان من أمرهم حين اقترعوا في شأن مريم أيهم يكفلها وذلك لرغبتهم في الأجر (٣)".

(١) تفسير القرطبي (٤/٧٠) وينظر السبعة لابن مجاهد (٤٠٢) ومعاني القراءات للأزهرى (١/٥٢).

(٢) سورة آل عمران: ٤٤.

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٤٥٠).

المسألة السادسة: ما حوتة القصة من نذر أم مريم
وما يحمل في ثناياه ؟ وأن العبرة ليست بالذكورة والأنوثة.
والإشارة بمريم والعناية الإلهية بها. عنابة الله بمريممنذ
ولادتها ورعايتها لها. والقصة بكمالها لبيان عنابة الله ورعايتها
لأوليائه بدأ من اصطفاء آل عمران ونذر أم مريم مروراً
بكفالة زكريا، ودعائهما ورزق الله لمريم حتى ولدت بعيسى
عليه السلام.

المبحث الرابع

قصة نبي الله يونس عليه السلام

وهو: يونس بن متى الرسول الذي أرسله الله تعالى إلى أهل نينوى^(١) لدعوتهم فدعاهم إلى الله تعالى، فأبوا عليه وتمادوا على كفرهم وعنادهم فخرج من بين أظهرهم مغاضباً لهم، ووعدهم بالعذاب بعد ثلات ليال، فلما تحققوا منه ذلك، وعلموا أن النبي لا يكذب خرجوا إلى الصحراء بأطفالهم وأنعامهم ومواشيهم وفرقوا بين الأمهات وأولادها، ثم تضرعوا إلى الله عز وجل، وجأروا إليه ورغت الإبل وفصلانها وخارت البقر وأولادها وثغت الغنم وحملانها فرفع الله عنهم العذاب قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ إِمَّا مَنَّتْ فَنَعَّمَهَا إِلَّا قَوْمٌ يُؤْتَسْ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخَزْرِيِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْدِنِيَا وَمَغَتَّهُمْ إِلَى حِينٍ﴾^(٢) وأما يونس عليه السلام فإنه ذهب فركب مع قوم في سفينه فاضطربت بهم السفينه وهاج بهم البحر وماج وخافوا أن يغرقوا فاقترعوا على رجل يلقونه من بينهم يتخفون منه فوقعت القرعة على يونس فأبوا أن يلقوه ثم أعادوها فوقعت عليه أيضاً فأبوا ثم أعادوها فوقعت عليه

(١) نينوى بكسر أوله وسكون ثانية وفتح النون والواو بوزن طيطوى وهي قرية يونس بن متى عليه السلام بالموصل وبسوان الكوفة ناحية يقال لها نينوى منها كربلاء التي قتل بها الحسين رضي الله عنه (معجم البلدان ج ٥ / ص ٣٣٩) وهي من أرض العراق التي تعاني هذه الأيام من الفتنة حرستها الله وفرج عن أهلها.

(٢) سورة يونس: ٩٨، ينظر تفسير ابن كثير (٥٦٤/٢).

أيضاً قال الله تعالى ﴿فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾^(١) من المغلوبين حيث وقعت عليه القرعة، وتكرر وقوعها عليه دون سواه فقام يونس عليه السلام وتجرد من ثيابه ثم ألقى نفسه في البحر. وهذا هو موطن الاستشهاد من قصته عليه السلام فإنه احتكم إلى القرعة وعمل بما اقتضته القرعة من إلقاء نفسه اختياراً منه غير إكراه.

وقد أرسل الله سبحانه وتعالى يشق البحار حتى جاء فالتقى بيونس حين ألقى نفسه من السفينة فأوحى الله إلى ذلك الحوت أن لا تأكل له لحماً، ولا تهشم له عظماً، فإن يونس ليس لك رزقاً وإنما بطنك تكون له سجناً^(٢).

وأخبر الله عز وجل أن يونس كان من المسبحين وأن تسبيحه كان سبب نجاته ولذلك قيل: إن العمل الصالح يرفع صاحبه إذا عثر قال ابن عباس: (من المسبحين) من المصليين قال قتادة: كان يصلی قبل ذلك لحفظ الله عز وجل له فنجاه، وقال الربيع بن أنس لو لا أنه كان له قبل ذلك عمل صالح للبث في بطنه إلى يوم يبعثون قال: ومكتوب في الحكمة إن العمل الصالح يرفع ربه إذا عثر^(٣).

المواضع التي وردت فيها قصة يونس عليه السلام: تكررت الإشارة إلى قصة يونس عليه السلام في أربع سور من كتاب الله في سورة يونس، والأنبياء، والصفات وفي سورة ن، على النحو التالي:

(١) سورة الصافات: ١٤١.

(٢) تفسير ابن كثير (٣ / ٢٥٧) تفسير القرطبي (١٥ / ١٢٥) ولم أقف عليه عند غيرهما.

(٣) الدر المنشور (٤ / ٧٠).

الموضع الأول: في سورة يونس آية واحدة هي قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةً أَمَنَتْ فَنَقَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَى قَوْمٍ يُوَسِّسُ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخَرْزِيِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَعَنَّاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ (١)

و في هذه الآية بيان أن الله لم يكشف العذاب عن أهل قرية بعد تكذيبهم نبيهم، ولم ينفع الإيمان أهل قرية آمنوا عند معاينة العذاب إلا أهل نينوى قرية يونس بن مَتَّى، فإنهم لماً أيقنوا أن العذاب نازل بهم تابوا إلى الله تعالى توبة نصوحا، فلماً تبَيَّنَ منهم الصدق في توبتهم كشف الله عنهم عذاب الخزي بعد أن اقترب منهم، وتركهم في الدنيا

يستمتعون إلى وقت إنتهاء آجالهم (٢).

الموضع الثاني: من سورة الأنبياء في آية واحدة بينت هذه الآية سبب خروج يونس عليه السلام، وأشارت لما أصابه عليه السلام هي قوله تعالى: ﴿وَذَا الْثُنُونَ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ نَفَدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلْمَتِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٣) أي واذكر يا محمد قصة صاحب الحوت، وهو يونس بن مَتَّى عليه السلام، أرسله الله إلى قومه فدعاهم فلم يؤمّنوا، فتوعدّهم بالعذاب فلم ينبيوا، ولم يصبر عليهم كما أمره الله، وخرج من بينهم غاضباً عليهم، ضائقاً صدره بعصيانهم، وظن أن الله لن يضيق عليه ويؤاخذه بهذه المخالفة، فابتلاه الله بشدة الضيق والحبس،

(١) سورة يونس: ٩٨.

(٢) التفسير الميسر (٢٢٠).

(٣) سورة الأنبياء: ٨٧.

واللهم الحوت في البحر، فنادى ربه في ظلمات الليل والبحر وبطن الحوت تائباً معتراضاً بظلمه؛ لتركه الصبر على قومه، فائلاً: لا إله إلا أنت سبحانك، إني كنت من الظالمين^(١). وفيها شهادة لله بالوحدانية وتنزيهه لربه عما لا يليق به، واعتراف بذنبه. قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمٍّ وَكَذَلِكَ نُشِّحِي الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) فاستجبنا له دعاءه، وخلصناه من غم هذه الشدة، وكذلك ننجي المصدقين العاملين بشرعنا. وهكذا تجمل الآيات قصة النبي الله يومنا عليه السلام من غير إشارة للقرعة في هذا الموضوع.

الموضع الثالث: قوله تعالى في سورة الصافات: ﴿فَسَاهَمَ كَانَ مِنَ الْمُذْحَضِينَ﴾^(٣) قوله (فساهم) أي قارع بمعنى أنه وضع مع أصحاب السفينية سهام القرعة ليخرج سهم من يلقى في البحر، وقوله: (كَانَ مِنَ الْمُذْحَضِينَ) أي المغلوبين في القرعة لأنه خرج له السهم الذي يلقى صاحبه في البحر^(٤). وسبب مقارعته أنه لما ركب السفينية وقفـت ولم تجر فقالوا إنما وقوـت من حدثـه أحـدـنا فنـقـطـرـع لنـزـى على من تـخـرـج^(٥).

(١) التفسير الميسر (٣٢٩).

(٢) سورة الأنبياء: ٨٨.

(٣) سورة الصافات: ١٤١.

(٤) ينظر أصوات البيان (٤/٢٤٣).

(٥) ينظر التسهيل لعلوم التنزيل (٣/١٧٥).

فَلَمَّا تَكَرَّرَ وَقْوَعُ الْقَرْعَةِ عَلَيْهِ أَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْبَحْرِ
 ﴿فَالْتَّقْمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ (١) فَابْتَلَاهُ الْحُوتُ، وَيُونُسُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ قَدْ أَتَى بِمَا يُلَامُ عَلَيْهِ.

(٢) ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَيْجِينَ لَلَّذِي فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ﴾ ١٤٣
 فَلَوْلَا مَا تَقْدَمَ لَهُ مِنْ كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ وَقْوَعِهِ
 فِي بَطْنِ الْحُوتِ، وَتَسْبِيحِهِ بِقَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَّاحُنَاكَ أَنِّي
 كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَمْكُثْ فِي بَطْنِ الْحُوتِ، وَصَارَ لَهُ قَبْرًا
 إِلَى يَوْمِ الدِّينِ (٣). لَكُنَّ اللَّهُ مِنْ عَلَيْهِ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ بَطْنِ
 الْحُوتِ. قَالَ سَبَّاحُهُ ﴿فَنَبَدَنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ (٤) وَقَوْلُهُ
 ﴿فَنَبَدَنَاهُ أَيْ طَرْحَنَا بَأْنَ أَمْرَنَا الْحُوتُ أَنْ يَلْقَيَهُ بِالسَّاحِلِ
 فَطَرَحَنَا مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ، وَأَلْقَيَنَا فِي أَرْضِ خَالِيَّةٍ عَارِيَّةٍ
 مِنَ الشَّجَرِ وَالْبَنَاءِ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْبَدْنِ، فَأَكْرَمَهُ وَرَحْمَهُ
 كَمَا فِي قَوْلِهِ سَبَّاحُهُ ﴿وَأَنْبَتَنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينِ﴾ (٥).
 وَأَنْبَتَنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنَ الْقَرْعِ تَظْلِهُ، وَيَنْتَفَعُ بِهَا. رَحْمَةُ اللَّهِ
 بِحَالِهِ وَلَا نَهُ اتَّجَهُ إِلَيْهِ بِدُعَائِهِ.

(١) سورة الصافات: ١٤٢ ينظر أضواء البيان (٤/٢٤٣).

(٢) سورة الصافات: ١٤٣-١٤٤.

(٣) ينظر التفسير الميسر (٤٥١).

(٤) سورة الصافات: ١٤٥ ينظر أضواء البيان (٤/٢٤٣) والتفسير الميسر (٤٥١).

(٥) سورة الصافات: ١٤٦.

قالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ ٤٧ فَأَمَّا مَا فَمْتَعَنَّهُمْ
 إِلَّا حِينٌ ١) أي وأرسلناه إلى مائة ألف من قومه بل
 يزيدون، فصدقوا وعملوا بما جاء به، فمتعناهم بحياتهم إلى
 وقت بلوغ آجالهم.

الموضع الرابع: في سورة القلم قوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ لِحَكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ ٤٨﴾
 لَوْلَا أَنْ تَدَارَكُهُ نِعْمَةٌ ٢)
 مِنْ رَبِّهِ لَنِيَّدُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ ٤٩ فَلَجَبَّهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ٣)
 والخطاب لنبينا محمد ﷺ، أي فاصبر -أيها الرسول- لما حكم
 به ربك وقضاه، ومن ذلك إمهال أهل مكة وتأخير نصرتك
 عليهم، ولا تكن كصاحب الحوت، وهو يونس -عليه السلام-
 في غضبه وعدم صبره على قومه، حين نادى ربه، وهو
 مملوء غمامًا طالباً تعجيل العذاب لهم، لو لا أن تداركه نعمة من
 ربه بتوفيقه للتوبة وقبولها لطرح من بطن الحوت بالأرض
 الفضاء المهلكة، فاصطفاه ربه لرسالته، فجعله من الصالحين
 الذين صلحت نياتهم وأعمالهم وأقوالهم ٤).

وي يمكن أن نجمل مسائل القرعة في قصة يونس فيما يلي:
 مشروعية القرعة في شريعة يونس عليه السلام: لأن
 يونس عليه السلام رضي بالقرعة مع أهل السفينة ولا

(١) سورة الصافات: ١٤٨-١٤٧.

(٢) سورة القلم: ٤٨-٥٠.

(٣) التفسير الميسر (٥٦٦).

يرضى بالقرعة إلا على أمر مشروع. قال الشافعى: فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المفترعين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام مجتمعة^(١).
عدد المرات: أجريت القرعة (ثلاث) مرات. لما خافوا أن يغرقوا افترعوا على رجل يلقونه من بينهم يتحفرون منه فوقعت القرعة على يونس فأبوا أن يلقوه ثم أعادوها فوقعت عليه أيضاً فأبوا ثم أعادوها فوسمت عليه أيضاً قال الله تعالى : ﴿فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾. أي وقعت عليه القرعة وفيه أنه هو الذي ألقى بنفسه.

* * *

(١) أحكام القرآن للشافعى (٢/١٥٧).

المبحث الخامس

القرعة في السنة النبوية

بعث الله نبينا محمداً ﷺ بالهدي ودين الحق على حين فترة من الرسل وتضمنت شريعته ما تتحقق به مصالح العباد، ومن ذلك القرعة حيث جاءت في السنة النبوية الفعلية والقولية والتقريرية واجتماع القول والفعل والتقرير للدلالة على قوة أدلة القرعة^(١)، وحفلت كتب السنة بذكرها ومنها ماتضمنته المباحث التالية:

الصورة الأولى: الإقراع بين الزوجات في السفر

تكررت أحاديث إقراعه ﷺ بين نسائه في مواضع عديدة من كتب السنة وبلغ تكرارها في صحيح البخاري عشرين موضعًا من ذلك: ما بوب عليه البخاري في صحيحه بقوله "باب الإقراع بين نسائه ﷺ في السفر: وفيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهم خرج سهتماً خرج بها معه)^(٢).

و جاء في تفسير آيات الإفك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَ﴾ أن سبب نزولها ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهم خرج سهتماً خرج بها معه فأقرع بيننا في غزوة

(١) أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام (١٠٧/١) د. محمد سليمان الأشقر طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٦ هـ.

(٢) صحيح البخاري (٩٥٤/٢) باب: القرعة في المشكلات كتاب الشهادات برقم .(٢٥٤٢).

غزاها فخرج سهمي فخر جت وذلك بعدهما أنزل الحجاب^(١)
ثم ساقت حادثة الإفك.

وعلى هذا الحكم سار أهل الإسلام واعتمده الأئمة
الأعلام قال أبو عمر بن عبد البر: "وخروج الرجل مع أهله
في السفر من العمل المباح فإذا كان له نساء حرائر لم
يجز له أن يسافر بوالدة منهن حتى يقرع بينهن فإذا أقرع
بينهن ووقيعت القرعة على من وقعت منهن خرجت معه
واستأثرت به في سفرها"^(٢).

الصورة الثانية: القرعة بين المملوكين في العتق:
ففي صحيح مسلم بسنده عن عمران بن حصين (أن
رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم
فذعا بهم رسول الله ﷺ فجزاهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق
اثنين وأرق أربعة وقال له قوله شدیداً)^(٣).

فكان في القرعة تطبيباً لنفسهم وبراءة للتهمة من إيثار
بعضهم بها، ولو اصطلحوا على ذلك جاز من غير قرعة،
وأما الحرية الواقعة على واحد منهم فغير جائز نقلها عنه إلى
غيره، وفي استعمال القرعة نقل الحرية عنمن وقعت عليه،
وإخراجه منها مع مساواته لغيره فيها.

الصورة الثالثة: القرعة بين المتقدمين للقسم والخلف
باليمين: روى البخاري في صحيحه بسنده إلى أبي هريرة

(١) الدر المنشور ج: ٤ ص: ٧٠، لباب النقول ج: ١ ص: ١٥٤.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٩ / ٢٦٦) وابن عبد البر هو الإمام الحافظ الجحود أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي القرطبي توفي بالشام بطرابلس سنة (٣٤١هـ) سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٩٨-٤٩٩).

(٣) صحيح مسلم (٤ / ١٢٨٨)، كتاب الأيمان برقم [١٦٦٨]. التمهيد ج ٢٣ ص ٤١٦.

أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف^(١). قال ابن حجر " وهو حجة في العمل بالقرعة"^(٢).

وهذا الحديث فيه أمر من النبي ﷺ بأن يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة حلف وإذا حلف استحق ما حلف عليه ويمكن إلهاقه بالفعل وإن كان الأمر به قول والله أعلم.

الصورة الرابعة: القرعة بين المختلفين في الميراث: عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بینة إلا دعواهـما فقال النبي ﷺ: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليـ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحـجته من بعض فأقضي له علىـ نحو ما أسمع منه فمن قضـيت له من حق أخيـه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطـعة من النار) فذكر مثلـه فبكـى الرجالـ وقال كل واحدـ منها: حـقـي لكـ فقال لهمـ النبي ﷺ: (أـما إـذ فـعلـتمـ ما فـعلـتمـ فـاقتـسـما وـتوـخـياـ الحـقـ ثمـ اـسـتـهـمـاـ ثـمـ تـحـالـاـ)^(٣).

وهذا الاستـهـامـ الذي أـرـشـدـ إـلـيـهـ ﷺ هوـ القرـعـةـ التيـ يـقرـعـ بـهـاـ عـنـدـ الـقـسـمـةـ وـفـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ جـواـزـ القرـعـةـ فـيـ الـقـسـمـةـ^(٤)ـ والـحـدـيـثـ دـالـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ القرـعـةـ وـالـعـمـلـ بـهـاـ عـنـ الـاـخـتـلـافـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

الصورة الخامسة: الاستـهـامـ عـلـىـ الأـذـانـ:

(١) صحيح البخاري (٢ / ٩٥٤) باب القرعة في المشكلات ، وينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري باب إذا تسارع القوم في اليمين (٢٨٥/٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٢٩٤) باب القرعة في المشكلات.

(٣) سنن أبي داود ج ٣ / ص ٣٠١ . ٣٥٨٤ .

(٤) أحكام القرآن ٢ ج: ١ ص: ٣١٤ .

بوب البخاري "باب الاستهام في الأذان" وفيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأنوهما ولو حبوا^(١)).

قال ابن حجر: "قوله: إلا أن يستهموا أي لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية. أما في الأذان: فإن يستووا في معرفة الوقت، وحسن الصوت، ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكميلاته. وأما في الصف الأول: فإن يصلوا دفعة واحدة، ويستووا في الفضل فيقع بينهم إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين، واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد، وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد ولأن الاستهام على الأذان يتوجه من جهة التولية من الإمام لما فيه من المزية.

وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام وأنه أخرج مخرج المبالغة، واستأنس بحديث لفظه (التجالدوا عليه بالسيوف) لكن الذي فهمه البخاري منه أولى لما ذكره من قصة سعد ويدل عليه رواية لمسلم (الكانت قرعة)^(٢) والحديث في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم وكانت قرعة) وفي لفظ (الصف الأول ما كانت إلا

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/ص ٩٦ برقم ٦١٥.

(٢) فتح الباري (٩٦-٩٧) /٢ كتاب الأذان ، باب: الاستهام في الأذان .

قرعة^(١). وفي لفظ (لو يعلم الناس ما في الصف الأول ما صفووا إلا بقرعة^(٢)).

وفي شرح مسلم قال النووي "قال أصحابنا: وإذا ترب للأذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن يؤذنوا دفعه واحدة، بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء به أقرع بينهم وإن صاق الوقت فان كان المسجد كبيراً أذنوا متفرقين في أقطاره، وإن كان ضيقاً وقووا معاً وأذنوا وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تهويش فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد، فإن تنازعوا أقرع بينهم. وأما إذا أذنوا معاً فإن اتفقوا على إقامة واحد، و إلا فيقرع. قال أصحابنا رحمهم الله: ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد. وقال بعض أصحابنا: لا بأس أن يقيموا معاً إذا لم يؤد إلى التهويش^(٣). أي إذا لم يحصل بذلك تشويش.

الصورة السادسة: القرعة في موضع الركوب: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (مثُل القائم على حدود الله

(١) صحيح مسلم (٣٢٦/١) باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فال الأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريرهم من الإمام برقم (٤٣٩).

(٢) الدر المنشور (ج ٥ / ٧٤).

(٣) شرح مسلم شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ ص ٨٣.

والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينه، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبينا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) وفي لفظ (مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينه فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها^(١)). وفي هذا إقرار للقرعة عند الركوب في السفن ونحوها قال ابن حجر " قوله استهموا سفينه أي افترعوا بها فأخذ كل واحد منهم سهماً أي نصيباً من السفينه بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم إما بالإجازة وإما بالملك وإنما تقع القرعة بعد التعديل ثم يقع التشاحر في الأنسبة فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم قال ابن التين وإنما يقع ذلك في السفينه ونحوها فيما إذا نزلوها معاً أما لو سبق بعضهم ببعض فالسابق أحق بموضعه قلت وهذا فيما إذا كانت مسبلة مثلاً أما لو كانت مملوكة لهم مثلاً فالقرعة مشروعة إذا تنازعوا والله أعلم"^(٢). قال ابن حجر: قوله (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها) يشمل الفرق الثلاث وهو الناهي عن

(١) صحيح البخاري (٩٥٤/٢) باب القرعة في المشكلات برقم (٢٥٤٠).

(٢) فتح الباري (٢٩٥/٥).

العصبية والواقع فيها والمرأى في ذلك ^(١). وفيه جواز قسمة العقار المتقاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل ^(٢). وقد تضمن هذا الحديث حِكْمَاً وفوائد عديدة مما يتعلّق بالقرعة وغيرها.

الصورة السابعة: القرعة لاستضافة الضيف:

اقتراع الأنصار لاستضافة المهاجرين: وأن عثمان بن مطعمون طار سهمه في السكنى لآل أم العلاء. روى البخاري أن أم العلاء امرأة من الأنصار بایعت النبي ﷺ أخبرته أنه أقتبس المهاجرين قرعة قالت: فطار لنا عثمان بن مطعمون فأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال النبي ﷺ: وما يدريك أن الله أكرمه فقلت بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال أما هو فقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً ^(٣) وتكرر في باب القرعة بلفظ (أن عثمان بن مطعمون طار لهم سهمه في السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين) ^(٤) قال ابن حجر: "والغرض منه قولها فيه أن عثمان بن مطعمون طار له سهمه في السكنى ومعنى ذلك أن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم

(١) فتح الباري (٥/٢٩٥).

(٢) فتح الباري (٥/٢٩٦).

(٣) صحيح البخاري (٤١٩/١) باب الدخول على الميت إذا أدرج في كفنه برقم (١١٨٦).

(٤) صحيح البخاري (٢/٩٤-٩٥٥) باب القرعة في المشكلات برقم (٢٥٤١).

مساكن فاقترع الأنصار في إنزالهم فصار عثمان بن مظعون
لآل أم العلاء فنزل فيهم^(١) وفي هذا الحديث إجراء للقرعة
وإقرار لها من أول الهجرة إلى المدينة المنورة.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥ / ٢٩٥) باب القرعة في المشكلات وبين الحافظ وجه إدخالها في كتاب الشهادات لأنها من جملة البيانات التي ثبتت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة والتزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه ومن والـاه وبعد، فقد يسر الله إتمام هذا البحث الذي تضمن عرضاً للدراسات السابقة وأبرز ما تضمنته ثم تعرضاً للقرعة، وبياناً لمشروعيتها والحكمة منها ثم الأغراض منها، ومجالاتها وكيفية إجرائـها ووضـح البحث حديث القرآن عن قرعة زكريا عليه السلام لـكفالة مريم، وذكرـه للقرعة وأثرـها في قصة نبي الله يـونس عليه السلام وتناولـ البحث مجملـ ما يثبتـ أنـ القرعة شـرع لـمن قبلـنا وـشرع لـنا وأنـ فيـ إيرادـها بـهـذه الصـورـة إـقرارـ وـقـبـولـ لهاـ، ثـمـ تـناـولـ الـبـحـثـ حـالـ الـعـربـ قـبـلـ الـبـعـثـةـ، وـتـحـكـيمـ الـقرـعـةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ نـوـاحـيـ حـيـاتـهـ فـيـ حـالـ إـقـامـتـهـ وـعـنـ سـفـرـهـ وـرـبـطـ كـثـيرـ مـنـ تـصـرـفـاتـهـ بـهـ، وـإـقـارـارـ الشـرـيعـةـ بـعـضـ صـورـهـ وـتـحـرـيمـ بـعـضـهـاـ.

ثم أوضحـ الـبـحـثـ أحـكـامـ الـقرـعـةـ فـيـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلامـيـةـ معـ التـركـيزـ عـلـىـ الـقرـعـةـ فـيـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ الـتـيـ تـضـمـنـتـ أـمـرـ النـبـيـ بـهـ وـفـعـلـهـ لـهـ، وـإـقـرارـهـ لـهـ فـيـ صـورـ مـتـنـوـعـةـ مـنـهـاـ: الإـقـرـاعـ بـيـنـ الـزـوـجـاتـ فـيـ السـفـرـ، الـاستـهـامـ عـلـىـ الـأـذـانـ، الـقرـعـةـ فـيـ مـوـضـعـ الرـكـوبـ، الـقرـعـةـ لـاستـضـافـةـ الـضـيـفـ، الـقرـعـةـ فـيـ إـجـابـةـ الدـعـوـةـ وـمـاـ تـضـمـنـهـ إـقـرارـ الـقرـعـةـ فـيـ إـسـلامـ مـنـ تـيـسـيرـ عـلـىـ النـاسـ، وـمـنـعـ لـلـلـاتـبـاسـ، وـتـرـغـيبـ فـيـ الـخـيـراتـ، وـفـضـ لـلـمـنـازـعـاتـ، وـحـفـظـ لـلـحـقـوقـ، وـتـطـيـبـ لـلـنـفـوسـ، وـأـنـ هـذـاـ مـنـ كـمـالـ هـذـهـ الشـرـيعـةـ وـشـمـولـهـ لـكـلـ مـنـاحـ الـحـيـاةـ. وـلـهـ الـمـنـةـ وـالـحـمـدـ. ويـتـلـخـصـ الـبـحـثـ فـيـ مـاـ يـلـيـ:

- ١- إـبرـازـ مـنـزـلـةـ الـقرـعـةـ فـيـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ وـأـمـثلـةـ لـالـقرـعـةـ فـيـ السـنـةـ كـإـقـرـاعـهـ عـلـىـ مـكـلـلـهـ بـيـنـ نـسـائـهـ، وـحـثـهـ عـلـىـ مـكـلـلـهـ عـلـىـ الـقرـعـةـ

في الاستهام على الأذان، وتطبيقاتها في مسائل من إجابة الدعوة، وإطعام الضيوف، والأخذ بالقرعة عند الاختلاف في موضع الركوب.

٢ - بيان أثر القرعة في فض المنازعات، وتطبيب النفوس، وحفظ الحقوق.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصـحبـه وـسـلـمـ،،،

المراجع

- ١ - أحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبع دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ، بيروت.
- ٢ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٣ - أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري، طبع دار صادر، بيروت الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٤ - تفسير السيوطي الدر المنثور في التفسير بالتأثر لجلال الدين السيوطي تحقيق د. عبد الله التركي بالتعاون مركز البحوث بدار هجر، القاهرة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٥ - تفسير السعدي تيسير كلام الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي تحقيق عبد الرحمن بن معاذ الويحق طبع دار الرسالة، الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٦ - تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق د. عبد الله التركى بالتعاون مركز البحوث بدار هجر، القاهرة الأولى، القاهرة ١٤٢٢هـ.
- ٧ - تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، مؤسسة الريان الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٨ - تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي مصورة عن الطبعة المصرية المصححة ١٣٧٢هـ.

- ٩ - التفسير الميسر إعداد نخبة من العلماء، طبع، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة المنورة ١٤١٨ هـ.
- ١٠ - التمهيد لابن عبد البر يوسف بن عبد الله النمرى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٠٦ هـ.
- ١١ - الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام للفقيه عبد الرحمن بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي طبع دار الفكر بيروت طبعة ١٤٠٩ هـ.
- ١٢ - زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، طبع المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.
- ١٣ - السبعة في القراءات لابن مجاهد، تحقيق د. شوقي ضيف، الطبعة الثانية ١٩٨٠ م دار المعارف مصر
- ١٤ - السنن الكبرى، أحمد بن حسين البهقى، دار البارز مكة المكرمة ١٤١٤ هـ.
- ١٥ - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق محى الدين دار الفكر، بيروت.
- ١٦ - سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١ هـ بيروت.
- ١٧ - سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ.
- ١٨ - شرح مسلم شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢ هـ.

- ١٩- صحيح الإمام مسلم بن الحاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- ٢٠- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت ١٤٠٧ هـ الخامسة.
- ٢١- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، دار صادر بيروت.
- ٢٢- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، أحمد بن يوسف السمين الحلبي، تحقيق محمود السيد الدغيم، دار السيد للنشر تركيا ١٤٠٧ هـ.
- ٢٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥ هـ، الثانية.
- ٢٤- غريب الحديث للخطابي حمد بن محمد أبو سليمان، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ١٤٠٢ هـ.
- ٢٥- الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة لبنان، طبعة الثانية.
- ٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني طبع المكتبة السلفية.
- ٢٧- في ظلال القرآن ، سيد قطب، طبع در الشروق، العاشرة، ١٤٠٢ هـ.
- ٢٨- القرعة وأثرها الشرعي وتطبيقاتها العملية في أحكام الأسرة، اعداد فهد البسام بإشراف أ.د. أحمد فراج

- حسن. رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء،
جامعة الإمام محمد بن سعود.
- ٢٩- القرعة و مجالات تطبيقها العملية في الفقه الإسلامي
إعداد. عبدالله بن موسى العمار بإشراف د. صالح
الأطراف قسم الفقه بكلية الشريعة
بالرياض. ١٤٠٦، ١٤٠٧ هـ.
- ٣٠- لسان العرب لابن منظور طبع دار صادر ١٤١٣ هـ
بيروت.
- ٣١- مسنن الإمام أحمد بن حنبل شارك في تحقيقه نخبة من
العلماء بإشراف د. عبد الله التركي طبع مؤسسة الرسالة
الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٣٢- مصنف ابن أبي شيبة لحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد
بتصحیح عبد الخالق الأفغاني نشر إدارة العلوم
الإسلامية باکستان ١٤٠٦ هـ.
- ٣٣- معاني القراءات لأبي منصور الأزهري محمد بن
أحمد، تحقيق، د. عبد مصطفى درويش، ود. عوض
بن حمد القوزي، الطبعة الأولى، طبع دار المعارف
بمصر ١٤١٢ هـ.
- ٣٤- معاني القرآن لأبي جعفر النحاس تحقيق الشيخ محمد
علي الصابوني، الأولى، طبع معهد البحوث الإسلامية
جامعة أم القرى.
- ٣٥- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ١٣٩٩ هـ طبع
مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤ هـ.

- ٣٦- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق سيد محمد كيلاني، طبع دار المعرفة، بيروت.
- ٣٧- الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ مطبع دار الصفوـة ج.م.ع.

* * *